

من يملك حبس المتهم احتياطياً الجهات المخولة قانوناً إصدار

أمر الحبس الاحتياطي

الجهات التي خولها القانون

سلطة الأمر بحبس المتهم احتياطياً علي ذمة التحقيق

خول قانون الإجراءات الجنائية عدداً من الجهات القضائية سلطة الأمر بحبس المتهم احتياطياً
وتجديد مدة الحبس، وهذه الجهات هي ٠٠٠

النيابة العامة

قاضي التحقيق.

القاضي الجزئي أو قاضي المعارضات.

محكمة الموضوع وهي صاحبة اختصاص أصيل في الأمر بالحبس أو الإفراج سواء بكفالة أو بدونها.
ويراعي أن الجهات السابقة وأن كانت جميعها تمارس قانوناً سلطة إصدار الأمر بالحبس
الاحتياطي إلا أن ثمة فروق بين سلطات كل منها سواء ما تعلق بسلطة الأمر ابتداءً أو الأمر بالتجديد
أي الأمر بمد أمر الحبس.

ونورد فيما يلي السلطات التي خولها القانون سلطة الأمر بحبس المتهم احتياطياً علي ذمة التحقيق
أو تجديد حبسه وذلك في مباحث مستقلة، موضحين بكل مبحث الأساس القانوني والدستوري لحق
كل جهة في إصدار أمر الحبس أو تجديد مدة الحبس، المدة التي يمتد إليها أمر الحبس الاحتياطي
لكل جهة، سقوط أمر الحبس الاحتياطي وأسباب بطلانه.